[316] 9 - باب كيفية العمرة وافعالها وأحكامها. (19301) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام في الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر. (19302) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة (1) وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء. أقول: المراد أنه طاف طوافين لما مر (2). (19303) 4 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا: " وأتموا الحج والعمرة " (1) فقال: الحج جميع المناسك، والعمرة لا يجاوز بها مكة. (19304) 5 - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

_____ الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 538 / 6. 2 - الفقيه 2: 275 / 1342. (1) في المصدر: بالبيت. (2) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - تفسير العياشي 1: 87 / 221. (1) البقرة 2: 196. 4 - تفسير العياشي 1: 88 / 225. (*)